كتاب
النذور

كتاب النذور

أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلى، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال: « **من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله تعالى فلا يعصه** ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى[1].

فأما البخارى : فأخرجه، عن أبى نعيم.

وأما أبو داود : فأخرجه، عن القعبنى.

وأما النسائى : فأخرجه، عن قتيبة كلهم، عن مالك.

وأما الترمذى : فأخرجه، عن الحسن الخلال، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن طلحة بن عبد الملك.

والذى ذهب إليه الشافعى : أن النذر على ضربين: نذر اللجاج وغضب، ونذر طاعة وبر فأما نذر اللجاج فهو أن يخرج النذر مخرج اليمين بأن يمنع نفسه أو غيره بالنذر شيئاً أو يحثها على شيء مثل أن يقول إن كلمتُ زيداً فعلى كذا وكذا، وإن دخلت الدار فمالى صدقة، وهذا يسمى نذر اللجاج وهو مخير فيه بين أن يفي بما أوجب على نفسه، وبين أن يكفر كفارة يمين، ومن أصحاب الشافعى من يقول الواجب الكفارة والمذهب الأول، وروى مثله عن عمر، وابن عباس، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وإليه ذهب طاوس، والحسن البصرى، وعبيد الله بن الحسن العنبرى، وشريك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: يلزمه الصدقة بالمال، وإن كان غير المال/ لزمه فعله؛ وقال مالك: ١٩٠/أ يلزمه أن يتصدق بثلث ماله، وإليه ذهب الزهرى، وقال ربيعة: يلزمه أن يتصدق من ماله بقدر الزكاة، وفيه أقوال للعلماء غير هذا.

وأما نذر الطاعة والبر فضربان: أحدهما : ما ألزم نفسه فى مقابلة نعمة استجلبها أو نقمة استدفعها، مثل أن يقول: إن شفى الله مريضى فلله على كذا وكذا، وإن قدم

---

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٦) ،وأبو داود فى الأيمان والنذرر (٣٢٨٩) ، والترمذى فى النذور والأيمان(١٥٢٦) والنسائى فى الأيمان والنذور ٧/ ١٧.

غائبى فلله على كذا وكذا، فمتى اندفع ما استدفعه أو وجد ما استجلبه لزمه ما ألزم نفسه. والضرب الثانى: ما يلزمه بغير عوض مثل أن يقول لله علي أن أتصدق بكذا وكذا، أو أصلى كذا وكذا، فظاهر المذهب أنه يلزمه، وبه قال أهل العراق، وحكى عن بعض أصحاب الشافعى أنهم قالوا: لا يلزمه شيء.

وأما من نذر المعصية : فلا يلزمه شيء من الوفاء ولا ببعضه، وقد حكى الربيع: أن يلزمه به كفارة يمين ، قال أصحاب الشافعى: هذا من كيس الربيع وليس بمذهب الشافعى وقال مالك بقول الشافعى.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى: إذا نذر فى معصية فكفارته كفارة يمين، واستدلوا بحديث الزهري عن أبى سلمة عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «**لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين**»[1] وهذا الحديث لو صح لكان القول به واجباً والضمير إليه لازماً، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب وفيه سليمان بن أرقم فرواه عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة، عن عائشة فحمله عن الزهري، وأرسله عن أبى سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبى كثير، والحديث فيما قاله أحمد بن جنبل/ حديث ابن المبارك، عن يحيى بن أبى كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين، ومحمد بن الزبير هو الحنطلى، وأبوه مجهول لا يعرف فالحديث من طريق الزهرى مقلوب ومن هذا الطريق فيه رجل مجهول والاحتجاج به ساقط. ١٩٠/ب

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن نذر نذراً فى معصية لم يكن عليه قضاؤه ولا كفارة، وذلك أن يقول لله على إن شفا فلانا أن أنحر ابنى أو أفعل كذا من الأمر الذى لا يحل له أن يفعله. قال: وإنما أبطل الله النذر فى البحيرة والسائبة، لأنها معصية ولم يكن فى ذلك كفارة وبذلك جاءت السنة ثم ذكر حديث عائشة.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى، عن أبى قلابة، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: « **لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**».

قال الشافعى رضي الله عنه : وكان فى حديث عبد الوهاب بهذا الإسناد أن امرأة، من الأنصار نذرت وقد هربت على ناقة رسول الله ﷺ إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فقيل

(١) الترمذى فى النذور والأيمان (١٥٢٤) ، وقال الترمذى لا يصح؛ لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبى سلمة.

للنبى ﷺ هذا القول، فأخذ ناقته ولم يأمرها بأن تنحر مثلها ولا تكفر، قال: فبذلك نقول أن من نذر سوءاً أن ينحر مال غيره، فهذا نذر فيما لا يملك، فالنذر ساقط عنه والله أعلم.

وقد تقدم فى كتاب (الجهاد) وحديث عمران بن حصين بطوله الذى هذا القدر طرف منه يتعلق بالنذر فذكرناه.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس؛ أن النبى ﷺ مرّ بأبى إسرائيل وهو قائم فى الشمس/ فقال: « ما له » ؟ فقالوا: نذر أن لا يستظل ولا ١٩١/أ
يقعد ولا يكلم أحداً ويصوم، فأمره النبى ﷺ أن يستظل ويقعد، وأن يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة.

هذا حديث صحيح أخرجه الشافعى هكذا مرسلاً، وقد أخرجه مالك والبخارى وأبو داود[١].

أما مالك : فأخرجه منقطعا عن حميد بن قيس، وثور بن زيد الديلى، عن النبى ﷺ قال: وأحدهما يزيد فى الحديث على صاحبه وذكر نحوه.

وأما البخارى : فأخرجه مسنداً عن موسى بن اسماعيل، عن وهب، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبى ، يعنى مرسلاً.

وأما أبو داود : فأخرجه مسنداً بإسناد البخارى.

قد تضمن نذر هذا الرجل أمرين : نذر طاعة، ونذر معصية فأمره النبى ﷺ بالوفاء بما كان منهما طاعة وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام فى الشمس وترك الكلام والقعود، وذلك لأن هذه الأمور شاقة تتعب البدن وتؤذيه وليس فى شىء منها قربة إلى الله سبحانه، وقد وضعت عن هذه الأمة الآصار والأغلال التى كانت من قبلهم.

وقد أخرج الشافعى فى (سنن حرملة) ، عن سفيان، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ. وعن ابن عجلان، وعن ابن المقبرى، عن أبى هريرة يزيد أحدهما على صاحبه قال: قال الله تبارك وتعالى: إن النذر لا يأتى على ابن آدم شيئاً لم أقدر عليه [ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له فيستخرج الله به من البخيل فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل][٢].

(١)مالك فى الموطأ ص ٤٧٥ والبخارى فى الأيمان والنذور (٦٧٠٤) وأبو داود فى الأيمان والنذور (٣٣٠٠).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة واستدركناه من البخارى (٦٦٩٤).

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم [١].

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة قال: خرجت مع جدة لى عليها
١٩١/ب مشيٌ إلى بيت الله، حتي إذا كانت ببعض الطريق عجزت، فسألت/ عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم تمشى، وفى نسخة ثم لتمش من حيث عجزت. قال مالك: وعليها هدى.

هذا حديث صحيح أخرجه مالك فى الموطأ [٢] بالإسناد، إلا أنه قال: فأرسلت مولى لها يسأل ابن عمر، فخرجت معه فسأل ابن عمر فقال: مرها وذكر الحديث.

قوله: « عليها مشى » يريد : أنها نذرت أن تمضى إلى بيت الله تعالى ماشية.

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه: أن من نذر المشى إلى بيت الله الحرام انعقد نذره، وفى لزوم المشى قولان بناء على أن الأفضل هو الركوب أو المشى، قال ذلك الغزالى، وقال ابن الصباغ: يلزمه أن يمشى إليه حاجاً أو معتمراً لأن المشى ليس بقربة إلا أن يكون للحج أو العمرة، فإذا أطلقه حمل على المعهود الشرعى ولزمه أن يأتيه ماشياً والمشى، إلى العبادة أفضل، فإن ركب فلا يخلو أن يكون من عذر أو من غير عذر، فإن كان من غير عذر فقد أساء وعليه دم، وإن كان من عجز فله الركوب.

وفى وجوب الدم عليه قولان، وحكى الغزالى عن الشافعى قال: لو ركب فى بعض الطريق ومشى فى بعض . قال الشافعى: مشى حيث ركب وركب حيث قال: وهذا تفريع على لزوم القضاء فكأنه وقع الحج الأول عنه وبقى المشى الواجب فلم يمكن قضاؤه مفرداً، فقضى بالحج له وكفاه بعض المشى لذلك، وهذا معنى قوله مرها فلتركب ثم تمشى من حيث عجزت يريد مشيها فى القضاء . والله أعلم.

* * *

(١)البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٤) ومسلم فى النذر (١٦٤٠/٧).
(٢)مالك فى الموطأ ص ٤٧٣ وهو صحيح.